

4 May 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣ - ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل بشأن تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مقدمة من إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي

تشكّل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) أداة رئيسية لردع الانتشار النووي والمساعدة على ضمان التطوير المسؤول للطاقة الذرية. ويتمثل الهدف الرئيسي لنظام التحقق الذي وضعته الوكالة في منع تحويل المواد النووية من الأنشطة السلمية، وإلى "ضمان كون المواد الانشطارية الخاصة وغيرها من المواد والخدمات والمعدات والمرافق والمعلومات التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها لا تستخدم على نحو يخدم أي غرض عسكري" (المادة الثالثة ألف - ٥ من النظام الأساسي) وتعزيز الثقة المتبادلة والشفافية فضلاً عن السماح للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في إطار أحوال آمنة وبالثقة المتبادلة، بممارسة حقها غير القابل للتصرف في إنشاء وبحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز (المادة الرابعة من المعاهدة).

ويشدد الاتحاد الأوروبي على الحاجة إلى تعزيز قدرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل الكشف المبكر عن أنشطة الانتشار النووي ومنعها. ويشكل مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ فرصة لدعم هذه الحاجة.

وتوفر الصكوك الحالية (اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية) الإطار القانوني لذلك. وينبغي للمؤتمر الاستعراضي الاعتراف بأن اتفاقات الضمانات الشاملة إلى جانب البروتوكول الإضافي بوصفها المعيار الحالي للضمانات. وينطوي تعزيز الوكالة بموجب هذا الإطار على الاستفادة التامة من سلطاتها القانونية.



١ - يمكن تشجيع الوكالة على القيام بما يلي:

(أ) الاستفادة التامة من السلطة الممنوحة لها، وعلى الأخص:

١' عن طريق العمل على وضع نهج للضمانات على مستوى الدول يقوم على تفهم شامل للأنشطة والتكنولوجيات التي تطبقها الدول؛ وعن طريق تعزيز تطبيق ضمانات متكاملة، والتجميع الداخلي للمعلومات المتاحة للوكالة، والقيام بأنشطة الرقابة في الموقع على أساس أوسع تحليل ممكن لجميع المعلومات المتاحة (الضمانات المعتمدة على المعلومات)؛

٢' عن طريق الإنفاذ الصارم للالتزامات الواقعة على عاتق الدول بتقديم المعلومات والإيضاحات للوكالة، بما في ذلك، بوجه خاص، تقديم المعلومات المتعلقة بتصميم المنشآت النووية فور اتخاذ القرار ببناء المنشأة أو الإذن بتشغيلها أو تعديلها؛ فضلا عن حق الوكالة الدائم في التحقق من معلومات التصميم طوال عمر المنشأة المعنية، بما في ذلك، وقف تشغيل المنشأة، على النحو المنصوص عليه في المدونة المنقحة ٣-١ من الجزء العام للترتيب الفرعي للاتفاق النموذجي للضمانات الشاملة؛

٣' عن طريق توسيع نطاق استخدام التكنولوجيات الحديثة للقياس والرصد من بُعد، والرصد المستمر، وتدابير ترمي إلى اكتشاف الأنشطة غير المعلنة، وعن طريق الاعتماد بشكل أوسع على المعلومات الواردة من نظم الضمانات القوية والمستقلة الوطنية منها والإقليمية، مثل الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، والتعاون معها؛

٤' عن طريق منح الدول تأكيدات، حيثما وكلما كان ذلك ضروريا ومشروعا، بأن تظل معلوماتها السريّة محمية عندما تنجز الوكالة مهمتها في إطار اتفاقات الضمانات الشاملة في المنشآت التي توصف بأنها تتصل بالدفاع؛

٥' عن طريق إجراء تفتيش خاص، كلما قرر المدير العام أن الظروف تدعو لذلك، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٧٣ (ب) و ٧٧ من اتفاق الضمانات الشاملة النموذجي (وثيقة الوكالة INF/CIRC/153). ويمكن تشجيع الأمانة على وضع تدابير تأهب تقنية ولوجستية ملائمة من أجل تيسير تنفيذه؛

(ب) تحسين استخدام المعلومات ذات الصلة بتنفيذ ولايتها:

١' عن طريق تحسين قدراتها على جمع المعلومات وتقييمها واستخدامها في المجالات التي قد تكون متصلة بالأنشطة النووية، ولكن لا تدخل فيها، مع ذلك، مواد

نووية، بقدر ما تكون هذه القدرات ضرورية للوكالة للحصول على فهم تام للأنشطة النووية لدولة ما فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات الشاملة الذي التزمت به؛

٢٠٢٠ عن طريق تحديد المجالات التي قد تكون فيها المعلومات المستقاة من نظم مراقبة الصادرات أو من اتفاقات التعاون النووي الثنائية ذات فائدة في إنجاز مهمتها. وينبغي النظر بعناية في القواعد التي يجري في إطارها توفير المعلومات للوكالة واستخدامها لها من أجل حماية مصداقية هذه النظم والحفاظ على سرية المعلومات، وفي الوقت نفسه مراعاة أن الوكالة ليست ولا ينبغي لها أن تصبح نظاما لمراقبة الصادرات.

٢٠٢٠ عن طريق تطبيق نظام للاستخدام المتكامل للمعلومات المستمدة من جميع المصادر التي تعتبرها الوكالة موثوقا بها، من أجل تحسين قدراتها على طلب التوضيح الكافي من الدولة التي يجري التحقيق بشأنها؛

(ج) تعميم معلومات تتسم بدقة أكثر، ولا سيما في حالة عدم الامتثال للالتزامات أو التعاون الذي يُعتبر غير كاف في الأجل الطويل:

٢٠٢٠ عن طريق توسيع نطاق المعلومات الواردة في تقريرها السنوي عن تنفيذ الضمانات وتحديد أسماء الدول التي لا تزال هناك مصاعب بشأنها، بإدراجها في الفرع الذي من المرجح أن ينشر علنا حينما يقرر المدير العام أن ذلك سينهض بأهداف الوكالة؛

٢٠٢٠ عن طريق إحياء الممارسة السابقة للمدير العام للوكالة المتمثلة في تقديم تقارير وإحاطات إلى مجلس الأمن على أساس منتظم؛

(د) مواصلة تقديم المساعدة للدول الأطراف على نحو نشط، من أجل مساعدتها في تطبيق الصكوك ذات الصلة

٢ - يمكن تشجيع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة وتكثيف الأنشطة الرامية إلى تعزيز الطابع العالمي لنظام الضمانات الذي وضعته الوكالة (اتفاق الضمانات الشاملة والبرتوكول الإضافي) عن طريق إجراء الاتصالات، وتنظيم حلقات دراسية إقليمية وتقديم المساعدة على تطبيق الصكوك ذات الصلة؛

- (ب) توقيع، ومصادقة الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، على بروتوكول إضافي لاتفاقها المتعلقة بالضمانات ووضعه موضع التنفيذ؛
- (ج) الانضمام إلى البروتوكول المعدل لبروتوكول الكميات الصغيرة، في حالة الدول التي وضعت بروتوكول الكميات الصغيرة موضع التنفيذ؛
- (د) دعم دور مجلس الأمن في حالات انتهاك الالتزامات، على النحو الذي أعاد تأكيده قرار مجلس الأمن ١٨٨٧ (٢٠٠٩)؛
- (هـ) اعتماد "نظام الإبلاغ الطوعي" بشأن واردات وصادرات المواد النووية وصادرات معدات ومواد غير نووية محددة؛
- (و) اعتماد تدابير طوعية للشفافية، في حالة المسائل المعلقة، من أجل استعادة ثقة المجتمع الدولي، مثل: التطبيق الطوعي لجميع الأحكام الخاصة للبروتوكول الإضافي كتدبير احتياطي في الحالات التي لا يسري عليها البروتوكول الإضافي؛ ومنح الوكالة بناءً على طلبها حق الوصول إلى المعلومات والمواقع والأشخاص والكيانات قبل تنفيذ إجراءات التحقق. ويمكن في هذا الصدد استكشاف إمكانية وضع مدونة طوعية لأفضل الممارسات؛
- (ز) تأييد قيام الهيئات المختصة في الوكالة، بتعليق إمكانية الحصول على برامج الوكالة المتعلقة بالتعاون والمساعدة التقنية في المجالات المناسبة، في حالة إبلاغ مجلس المحافظين بعدم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- (ح) توسيع نطاق الإجراءات التي قد تتخذها الوكالة بما يتجاوز الخيار الشائعي الحالي الامتثال/عدم الامتثال واعتماد مبادئ توجيهية تتعلق بالإجراءات التي يمكن أن تطبقها الوكالة في مختلف الحالات التي تتراوح، على سبيل المثال، بين المسائل المعلقة وانتهاكات الالتزامات المحددة، مثل: إبلاغ مجلس المحافظين بهذه الانتهاكات، وإبلاغ المعلومات إلى مجلس الأمن، والاتفاق مع الدول المعنية على خطة عمل ترمي إلى تسوية المسائل المعلقة خلال مهلة زمنية محددة ومدتها بالتوجيه والمساعدة اللازمين.